الرقم : ----------
التاريخ : ----------
المرفقات : ----------

Ref : ----------
Date: ----------
Res.: ----------

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (110) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 7 ذو الحجة 1435 هجرية، الموافق 2014/10/1 ميلادية،
برئاسة القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي، عضو المجلس - القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة.
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الثورة للصحافة والنشر والطباعة
ضد
وزارة الادارة المحلية بشأن المناقصة رقم (2014/2) الخاصة بتوريد مطبوعات متنوعة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/8/12م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة الأدارة المحلية تضمنت الإعتراض على ترسية المناقصة موضوع الشكوى على عطاء اعلى من العطاء المقدم منها، حيث أفادت الشاكية بان العطاء الذي تم الارساء عليه اعلى من عطائها سعرا بالرغم من استيفائها لكل الشروط الواردة في وثيقة المناقصة، وان لجنة المواصفات الفنية بالجهة قد حددت نوعية ومصدر الورق في الوثيقة وهذا مخالف لقانون المناقصات، وعليه تطلب الشاكية وقف الاجراءات واتخاذ اللازم لإنصافها.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1256) وتاريخ 2014/8/14م تضمنت وقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بالأوليات خلال

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ----------
التاريخ: ----------
المرفقات: ----------

Ref: ----------
Date: ----------
Res.: ----------

سبعة ايام من تاريخ استلام مذكرة الهيئة العليا، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/8/28م وارفقت صور من كافة اوليات المناقصة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- حول الشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية اعتبارا من تاريخ استلام الاخطار.
2. الشاكية قدمت وزن الورق (50جرام) والمطلوب وفقا للمواصفات الواردة في وثيقة لمناقصة (55جرام)وتم الاستبعاد وفقا لدلك.
3. الشاكية لم تقدم بعض الشهادات المطلوبة مثل (البطاقة التأمينية) معلله ذلك بانه اسوة ببقية الجهات الحكومية وفقا لمذكرة الهيئة العامة للتأمينات الموجهة اصلا لمصلحة الجمارك والتي تم الافادة فيها " ان مؤسسة الثورة من الجهات الحكومية الملتزمة بسداد التأمينات وتم اصدار ارقام تأمينية لموظفي المؤسسة الا انه لم يتم اصدار البطائق التأمينية لجميع الجهات الحكومية وسيتم اصدارها لاحقا" ، كما انه لم يرفق شهادة مزاولة المهنة بالإضافة الى ارفاق بطاقة ضريبية منتهية.

ب- حول الجهة:

1. لوحظ عدم رفع لجنة التحليل توصية واضحة بمبررات الارساء والاستبعاد للعروض المقدمة بالمخالفة للمادة (186 الفقرتين أ – ب) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على " أ – يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي اعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل اليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها الى لجنة المناقصات المختصة. ب- تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الاسباب والمبررات القانونية لقبول واستبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف".

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

2. لوحظ قيام لجنة التحليل بإجراء التحليل المالي والتصحيحات الحسابية للعطاءات قبل اجراء التحليل الفني بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ج 1)من اللائحة التنفيذية والتي تنص على "دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي : ترتيب العطاءات وفقا لأقل الاسعار المقيمة والمستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة. اثبات مبررات قبول العطاءات او مبررات حالات الاستبعاد... الخ ".
3. لوحظ عند مراجعة محضر التحليل عدم قيام لجنة التحليل بعملية التحليل لتحديد الاستجابة الاولية بالطريقة السليمة حيث لوحظ وجود عطاءات غير مستوفية للشروط ولم تقم اللجنة بمخاطبة المتقدمين بطلب استيفائها ومن ثم تم نقلهم للمرحلة اللاحقة من التحليل بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب) من اللائحة والتي تنص على " البدء بتقييم الاستجابة الاولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطائق وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة اذا كانت هناك نواقص او شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل او تصحيح ضمان العطاء واذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتها من اعمال التحليل والتقييم " ، كما انها لم تحدد العطاءات المستجيبة والغير مستجيبة.
4. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بطلب تحليل اسعار من صاحب العطاء الذي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز النسبة القانونية و الترسية على عطاء يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 23٪ بالمخالفة للمادة (185)من اللائحة التنفيذية والتي تنص على "اذا تبين للجنة التحليل ان العطاء المقدم باقل الاسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والاسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15٪)فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للاسعار من صاحب العطاء واذا اقتنعت لجنة التحليل بالمبررات تقوم باستكمال اجراءات البت مبينة رايها الفني والمالي في تقريرها اما اذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

فيتم استبعاد العطاء والانتقال الى العطاء التالي في الترتيب من حيث اقل الاسعار المقيمة".

5. لوحظ قيام لجنة اعداد المواصفات الفنية بتحديد نوع المنتج ومصدره بصورة واضحة (ورق مكرين الماني)بالمخالفة للمادة (98 الفقرة أ)من اللائحة والتي تنص على " عدم الاشارة الى اي نوعية او صنف او رقم معين او منتج من مصدر معين ولا يجوز استخدام الاسماء او العلامات التجارية او الارقام الواردة في الكتالوجات".
6. لوحظ قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات ان الضمان المقدم من شركة النور يوجد فيه تحفظ وصيغته غير الصيغة المطلوبة وبمراجعة الضمان من قبلنا اتضح ان الضمان صحيح ومستوف للشروط القانونية.
7. لوحظ عدم قيام الجهة بتحديد فترة صلاحية العطاءات في كل من الاعلان ووثيقة المناقصة بالمخالفة للمادة (111)من اللائحة والتي تنص على " يجب ان يحتوي الاعلان على كافة البيانات والمعلومات التي تبين بشكل اساسي اسم الجهة واسم المناقصة ومصدر التمويل .... الخ" منها فترة صلاحية العطاءات.
8. لوحظ ان فترة الاعلان تقل عن الفترة المحددة وفقا للمادة (116)من اللائحة التنفيذية والتي تنص على " تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية بما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم " حيث انه تم الاعلان بتاريخ 2014/5/13م وتم فتح المظاريف بتاريخ 2014/6/9م.
9. لوحظ عدم قيام لجنة المناقصات المختصة بالالتزام بذكر تاريخ لقرارها.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن إجراءات التحليل والتقييم للعطاءات المقدمة في المناقصة قد شابتها المخالفات والأخطاء الموضحة تفصيلا في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون آنفا، فالمتعين والحال كذلك إعادة التحليل والإرساء وفقا للإجراءات القانونية.

ولذلك،

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :---------- الرقم :----------

Date:---------- التاريخ :----------

Res.:---------- المرفقات :----------

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- إلغاء قرار الإرساء الخاص بالمناقصة محل الشكوى والتوجيه الى الجهة بإعادة التحليل وتقييم العطاءات وفقا للقانون ثم إرساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي للمواصفات والشروط المحددة في وثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 7 ذو الحجة 1435 هجرية، الموافق 2014/10/1 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye